كان تأويله تشبيها لله بخلقه وتجويزا له فى فعله وتكذيبا
بخبره فهو كافر وكل من اثبت شيئا قديما لا يقال له الله
فهو كافر وقال بعض المتكلمين ان كان ممن عرف الاصل
وبنى عليه وكان فيما هو من اوصاف الله فهو كافر وان لم
يكن من هذا الباب ففاسق الا ان يكون ممن لم يعرف الاصل
فهو مخطئ غير كافر وذهب عبيد الله بن الحسن العنبرى
الى تصويب اقوال المجتهدين فى اصول الدين فيما كان عرضة
للتأويل وفارق فى ذلك فرق الامة اذ اجمعوا سواه
على ان الحق فى اصول الدين فى واحد والمخطئ اثم عاص فاسق
وانما الخلاف فى تكفيره وقد حكى القاضى ابو بكر الباقلانى
مثل قول عبيد الله عن داود الاصفهانى قال وقد حكى
قوم عنهما انهما قالا ذلك فى كل من علم الله من حاله
استفراغ الوسع فى طلب الحق من اهل ملتنا او من غيرهم
وقال نحو هذا القول الحافظ وثامنة فان كثيرا من
العامة والنساء والبله ومقلدة النصارى واليهود

وغيرهم

وغيرهم لا حجة لله عليهم اذ لم يكن طباع يمكن معها
الاستدلال وقد نحى الغزالى قرينا من هذه المنحى فى كتاب
التفرقة وقائل هذا كله كافر بالاجماع على من كفر من لم يكفر
احدا من النصارى واليهود وكل من فارق دين المسلمين
او وقف فى تكفيرهم او شك قال القاضى ابو بكر لان التوقيف
والاجماع اتفقا على كفرهم على ذلك فقد كذب النص و
التوقيف وشك فيه والتكذيب والشك فيه لا يقع
الا من كافر فصل فى بيان ما هو من المقالات كفر وما
يتوقف ويختلف فيه وما ليس بكفر اعلم ان تحقيق هذا
الفصل وكشف اللبس فيه مورد الشرع ولا مجال للعقل
فيه والفصل البين فى هذا ان كل مقالة صرحت بنفى
الربوبية والوحدانية او عبادة احد غير الله او مع الله
فهى كفر كمقالة الدهرية وسائر فرق اصحاب الاثنين من
الديصانية والمانوية واشباههم من الصابئين و
النصارى والمجوس والذين اشركوا بعبادة الاوثان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)